



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: زهير علي شعلان سلمان - وكيله المحامي سعد غاري مصلح.

المدعي عليهما: ١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن ابراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غاري ابراهيم الجنابي.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب سبق وأن أصدر القرار بالعدد (٣٧) المتخذ في الجلسة المرقمة (٤) المنعقدة بتاريخ ٧/شباط/٢٠٢٣، من الفصل التشريعي الأول/ للسنة التشريعية الثانية/ الدورة الانتخابية الخامسة، والمتضمن التصويت على إقالته وتبعاً لذلك صدر المرسوم الجمهوري المنصور في الواقع العراقي بالعدد (٤٧٣٥) في ٢٠٢٣/٩/١١، وقد جاء القرار مخالفًا للدستور، حيث إن الفقرة (٤) من البند ثامنًا من المادة (٧) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والتي تنص على أن ((المحافظ أن يطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ استلامها الطعن، وعليه أن يقوم بتصريف أعمال المحافظة خلالها)) تخص القرارات الصادرة عن مجالس المحافظات يأقالة المحافظ، وليس القرارات الصادرة عن مجلس النواب حيث نصت المادة (١٢٢/ثالثاً من الدستور - يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياته) ونصت المادة (٤٨) من الدستور (ت تكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، وحيث إن القرارات الصادرة عن مجلس النواب، تكون جهة الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى المادة (٤٨ و ٩٣/ثالثاً) من الدستور إذ لم ينظم القانون المذكور جهة للطعن بقرار مجلس النواب يأقالة المحافظ، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة طالباً دعوة المدعي عليهما للمراجعة وإلزامهما بإلغاء قرار إقالته، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٣/٣٣٨) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعي عليهما بغيريضاً ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعي عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٤/١٤/٢٠٢٤ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى كما هو منصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور، وأن طلب إقالة المدعي كان بناءً على الاقتراح المقدم من رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته لمقتضيات المصلحة العامة، وللأسباب المذكورة في محضر لجنة التقييم وتوصيات اللجنة التحقيقية في الجلسة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧، بفرض عقوبة انضباطية عليه بسبب مخالفته الواجبات الوظيفية، وطلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وأجاب وكيل المدعي عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ٤/١٤/٢٠٢٤ خلاصتها: إنه سبق للمدعي أن طعن أمام محكمة القضاء الإداري بالطلبات نفسها وقررت المحكمة رد الدعوى وصدق القرار تمييزاً بموجب قرار المحكمة الإدارية العليا بقرارها بالعدد (٦٦٥ /قضاء إداري تمييز/ ٢٠٢٣/٥/٣) في ٢٠٢٣، كما أن المرسوم الجمهوري الخاص يأقالة المدعي جاء تنفيذاً لقرار السلطة التشريعية الممثلة بمجلس النواب العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢، وتنفيذاً لحكم البند (ثامناً/٢) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، بعد ثبوت ارتكابه مخالفات إدارية وقانونية في أثناء توليه المنصب بناءً على ما جاء

الرئيس
 Jasim Mohammad Ubud



بتوصيات لجنة تقييم المحافظين، وتقارير ديوان الرقابة المالية ووزاري التخطيط والداخلية، ووجود عدة دعاوى جزائية مقامة أمام المحاكم ضدّه، لذا يكون المرسوم الجمهوري صدر وفقاً للقانون، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلّبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكّلت المحكمة وببشر بنظر الدعوى، دقّقت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده الواردة في عريضة الدعوى واللائحة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٩، ودفعه وكلاء المدعى عليهما، وبعد أن استكمّلت تدقيقاتها أصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبيّن أن المدعى طلب على لسان وكيله الحكم بإلزام المدعى عليهما رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية / إضافة لوظيفتهما بإلغاء قرار مجلس النواب ذي العدد (٣٧) المتّخذ في الجلسة المرقّمة (٤) المنعقدة بتاريخ ٧/شباط/٢٠٢٣، والمتضمن (إقالة محافظ الديوانية زهير علي شعلان سلمان) والمرسوم الجمهوري بالعدد (٦١) لسنة ٢٠٢٣ المنصّور في الواقع العراقي بالعدد (٤٧٣٥) في ٢٠٢٣/٩/١١، للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة أن طلبات المدعى تقع خارج اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ذلك أن القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) قد حدد جهة الطعن في القرارات الصادرة يأقالة المحافظين من مناصبهم إذ نصّت المادة (٢) من قانون التعديل آنف الذكر على أن ((تغى الفقرتين (٤ و ٥ من البند ثامناً من المادة ٧) من القانون ويحل محلهما ما يلي: ٤. للمحافظ أن يطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ استلامها الطعن، وعليه أن يقوم بتصريف أعمال المحافظة خلالها)), وبذلك تكون دعوى المدعى واجبة الرد لعدم الاختصاص، ولما تقدّم فرت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعى زهير علي شعلان سلمان؛ لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحويل المدعى الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين كل من (سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن) ووكيل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين غاري إبراهيم الجنابي مبلغًا قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة

في ١ / رمضان / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا